محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 25

التاريخ: 2 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0037/2026

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

مقدمة الطلب

ضد

شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م

المستأنف ضدها الأولى

وضد

حمد مبارك الهاجري

المستأنف ضده الثاني

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

الحكم

1. أصدرتُ بتاريخ 1 يونيو 2026 أمرًا قضائيًا على أن تُفصّل أسبابه ومسوغاته لاحقًا. ونظرًا لأن الدعوى ستأخذ مجراها بحلول التاريخ المؤجل فإن المحكمة ترى الاكتفاء بسرد مجمَل هذه الحيثيات والموجبات في ملامحها العامة فحسب.

2. تتمثل مقدمة الطلب في شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة في دولة قطر، ولكنها لا تتبع مركز قطر للمال. تتمثل المستأنف ضدها الأولى في شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة ومصرح لها بمزاولة الأعمال التجارية بصفتها شركة قابضة داخل مركز قطر للمال. ويتمثل المستأنف ضده الثاني في السيد/ حمد مبارك الهاجري، وهو مساهم مسيطر حائز على أسهم الفئة (أ) والمدير الإداري الوحيد للشركة المستأنف ضدها الأولى.

3. تحوز مقدمة الطلب ما نسبته 9.04% من أسهم الفئة (ب) في رأس مال الشركة المستأنف ضدها الأولى. ورفعت مقدمة الطلب دعوى بتاريخ 24 مايو 2026 أمام هذه المحكمة ضد المستأنف ضدهما بدعوى حماية حقوقها كمساهم أقلية وفقًا لأحكام المادة 134 من لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**لوائح الشركات**"). وتقضي هذه المادة من بين أمور أخرى بما يأتي:

> *يجوز لأي عضو في الشركة التقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال المدنية والتجارية استنادًا إلى تضرر مصالحه نتيجة إدارة شؤون الشركة بأسلوب ينطوي (أو انطوى) على إجحاف غير مبرر بمصالح فئة من الأعضاء يدخل مقدم الطلب من ضمنهم على أقل تقدير، أو بناءً على أن أي تصرف أو امتناع عن تصرف فعلي أو مقترح من جانب الشركة، بما في ذلك أي تصرف أو امتناع عن تصرف صادر نيابة عنها قد ألحق (أو يوشك أن يلحق) بها هذا الإجحاف.*

4. بناءً على ذلك، ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالفصل في النزاعات الناشئة عن الدعوى المقامة من جانب مقدمة بموجب المادة 134 من لوائح الشركات بالارتباط مع المادة 9.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**")، والتي تقضي بأن المحكمة "*تختص المحكمة بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقًا للقانون أو أنظمته*" (يُرجى الاطلاع على الفقرة 5، 7، 20، 21، و30 من الحُكم الصادر في قضية *J* ضد *K* المقيدة بالرقم QIC (F) 7 [2026]).

5. وقد قدمت مقدمة الطلب في الوقت ذاته طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى المقامة وذلك بموجب أحكام المادة 24 من القواعد. وجاء الطلب الماثل مؤيدًا بإفادة الدكتور/ مراد علي وهو يُعد مساهمًا ومديرًا إداريًا للشركة مقدمة الطلب إلى جانب الرئيس التنفيذي لها. وقد صدر الأمر القضائي قيد النظر والمناقشة بناءً على ذلك الطلب.

6. يستند هذا الطلب بصفة عامة إلى الأسباب والأسانيد الآتية التي ساقها الدكتور علي:

i. تحوز المستأنف ضدها الأولى ما نسبته 29.61% في شركة سنونو القابضة ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة سنونو**"). وقد أعلنت شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة جاهز**") بتاريخ 9 يوليو 2025، وهي شركة مؤسسة في المملكة العربية السعودية عن الاستحواذ على ما نسبته 75% من الأسهم في شركة سنونو مقابل مبلغ وقدره 300 مليون دولار.

ii. تقدر مقدمة الطلب قيمة حصتها من الأسهم في الشركة المستأنف ضدها الأولى بناءً على ذلك العرض بنحو 29.3 مليون ريال قطري. وتسلمت مقدمة الطلب بتاريخ 27 أغسطس 2025 عرضًا لشراء أسهمها بمبلغ وقدره 24,900,000 ريال قطري.

iii. تدعي مقدمة الطلب أنها تقدمت بطلب للحصول على مستندات التقييم الأساسية ووثائق الصفقة ليتسنى لها تحديد ما إذا كان ذلك العرض يمثل قيمة عادلة لأسهمها. وبناءً عليه، فقد وجهت مقدمة الطلب عبر ممثليها القانونيين مطالبات كتابية متكررة للحصول على مستندات تشمل الجدول الكامل لملكية رأس المال ومخطط توزيع عوائد المستثمرين وحسابات المبالغ المدفوعة؛ غير أن تلك المطالبات قوبلت برفض قاطع ومستمر. وعوضًا عن ذلك، جرت زيادة قيمة العرض المقدم لشراء أسهم مقدمة الطلب نيابة عن المستأنف ضدهما ليبلغ 26,500,000 ريال قطري. وتدعي مقدمة الطلب أنها تظل في غياب المعلومات المطلوبة عاجزة عن تحديد ما إذا كان العرض المعدل بالزيادة يمثل قيمة عادلة لأسهمها.

iv. علمت مقدمة الطلب لأول مرة خلال شهر مايو لعام 2026 بأن إجراءات تصفية الشركة المستأنف ضدها الأولى قد جرت مباشرتها بالفعل في تاريخ 22 ديسمبر 2025 أو في غضون ذلك الوقت، وأن الشركة قد صُفيت تعقيبًا على ذلك وجرى تعيين السيد/ لويد هينتون مسؤولًا عن تصفيتها.

v. تدعي مقدمة الطلب بالإضافة إلى ذلك أنها تشعر بالقلق إزاء تصريحات علنية منسوبة إلى المستأنف ضده الثاني تشير إلى صرف مكافأة بقيمة 30 مليون ريال قطري يُزعم أنها دُفعت إلى "*شريك مؤسس كازاخستاني*" في حين لا يوجد أي ذكر لهذا الشريك في سجلات الشركة المستأنف ضدها الأولى.

vi. في ضوء ذلك، فإن سبل الانتصاف القضائي التي تتوخاها مقدمة الطلب في الدعوى المرفوعة بموجب المادة 134 من لوائح الشركات تهدف بصفة أساسية إلى الحصول على المستندات اللازمة ليتسنى لها إثبات القيمة العادلة لحصتها من الأسهم في الشركة المستأنف ضدها الأولى واستيفاءها.

7. تدعي مقدمة الطلب، تأييدًا لطلب إصدار أمر مؤقت بموجب المادة 24 من القواعد، أنه في حال السماح باستمرار تدابير التصفية لحين الفصل النهائي في الدعوى فإن أي سبل انتصاف قد تحصل عليها بموجب هذه الدعوى قد لا تعدو كونها انتصارًا باهظ الثمن لا قيمة له. وتأسيسًا على ذلك، التمست مقدمة الطلب إصدار أمرين يقضي أولهما بوقف إجراءات التصفية مؤقتًا لحين الفصل النهائي في الدعوى المقامة بموجب المادة 134 ويلزم ثانيهما بالإفصاح عن مستندات محددة تمهيدًا لإقامة تلك الدعوى.

8. رُغم تشكُّل قناعة مبدئية لدى المحكمة في ضوء دعوى مقدمة الطلب المُصاغة على هذا النحو بأنها ربما تكون قد أقامت الحجة لاستحقاق جانب من تدابير الإنصاف المؤقتة المبتغاة على الأقل، إلا أن الإشكال الذي واجه المحكمة تمثل في عدم إخطار المستأنف ضدهما أو مسؤول التصفية بهذا الطلب. وعليه، فقد رأت المحكمة من المناسب تأجيل المسألة برمتها لمدة أسبوع واحد مع إصدار توجيهات بشأن السير في إجراءاتها بما يشمل إعلان الدعوى للمستأنف ضدهما ولمسؤول التصفية بالاقتران مع تقرير حماية محدودة لمركز مقدمة الطلب لحين انعقاد الجلسة المؤجلة على النحو المبيّن في الأمر القضائي.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل مقدمة الطلب السيد/ راهول كومار من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).